

## إعلان عن طلب عروض أثمان مفتوح رقم 02.SO/2020

(جلسة عمومية)

في يوم الجمعة 06 مارس 2020 على الساعة العاشرة صباحا سيتم بمقر مجلس المنافسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان مفتوح الخاص بانجاز دراسة في موضوع: "استطلاع الرأي حول تمثل المنافسة".

يمكن سحب ملف طلب العروض بقسم المالية والمحاسبة للمجلس الكائن بشارع التين محاج الرياض عمارة 7 و 8 الطابق الرابع حي الرياض الرباط. ويمكن تحميله انطلاقا من الموقع الإلكتروني التالي: [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma) كما يمكن تحميله أيضا من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)

ويمكن كذلك إرسال ملف طلب العروض للمتنافسين بطلب منهم بواسطة البريد المضمون مع افادة بالاستلام طبقا لمقتضيات الفصل 19 من المرسوم 2-12-349 و الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ :

**15 000, 00** رهم (عشرون ألف درهم)

استنادا للأعمال و الخدمات المزمع انجازها موضوع هذه الأصفقة تم تقدير المبلغ الإجمالي في حدود: مليون وثمانمائة ألف درهم ( 1 800 000 , 00 درهم مع احتساب الرسوم يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 25، 27 و 29 من المرسوم المذكور أعلاه بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها .

و يمكن للمتنافسين :

إما إيداع أظفرتهم مقابل وصل بقسم المالية و المحاسبة بمجلس المنافسة الكائن بشارع التين محاج الرياض عمارة 7 و 8، الطابق الرابع حي الرياض الرباط.

إما إرسالها عن طريق البريد المضمون مع الإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم المذكور أعلاه وهي كما يلي:

### 1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- التصريح بالشرف ويضم البيانات والالتزامات المبينة في المادة 25 من المرسوم رقم

349-12-02 السابق الذكر؛

ب- الوثائق أو الوثيقة التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم

المتنافس الفصل 25 من المرسوم 349 - 12 - 2 (أصلية أو مطابقة للاصل)؛

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف

الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية

(المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه). ويتعين أن تبين الشهادة النشاط الذي بمقتضاه

ثم فرض الضريبة على المتنافس؛

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية

تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 22 من المرسوم الآنف

الذكر؛

هـ- وصل للضمان المؤقت أو شهادة للكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛

و- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري

طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ل- بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص

عليها في المادة 157 من المرسوم آنف الذكر.

**ملحوظة:** بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد

المشار إليها في الفقرات ج، د، و.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد منشأ

المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو

موثق أو هيئة مهنية مؤهلة للبلد الأصلي أو بلد المنشأ.

## **2- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:**

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة

وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب- الشهادات المسلمة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من طرف رجال الفن الذين تم تحت

أشرافهم إنجاز هذه الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العموميين أو الخواص

منها، مع بيان طبيعتها ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته؛

ج- بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب يتعين عليهم الادلاء بشهادة الاعتماد (D13) المسلمة من طرف وزارة التجهيز طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير رقم 984-98-2 بتاريخ 04 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

ملحوظة:

- بالنسبة لغير المقيمين بالمغرب غير مطالبين بتقديم شهادة الاعتماد المشار اليها في الفقرة ج ؛ ( D13)
- المتنافسين غير المقيمين بالمغرب ملزمين بتقديم الملف التقني متضمنا الوثائق المشار اليها في الفقرة أ و ب.

